

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ما يصير لها حتى تحج به وتهدي منه فإن مات قبله رجع ما نابها لمؤنة الحج لغرمائه
ونفذ الهدى وإن أكره رجلا على وطء امرأة مكروه فلا شيء على المكروه بالكسر إلا الإثم ولا على
المرأة وعلى الرجل المكروه بالفتح إحجاجها لأن انتشاره دليل اختياره قرره عج البناني
يمكن إدخال هذه الصورة في قول المصنف مكروه بأن يقال مكروه له سواء أكرهها هو أو غيره
وفي قوله وعلى المكروه بالفتح إحجاجها إلخ نظر والظاهر أنه لا شيء عليه إلا أنه يجب الحج
والهدى عليها أي المكروه بالفتح من مالها إن أعدم مكروهها بالكسر ورجعت المكروه بالفتح
بعوض ما أنفقته من مالها في حجها وهداياها على المكروه بالكسر إن أيسر الرجوع المتقدم
في رجوع من ألقى عليه طيب أو على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفتدي به عنه
فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى في كونه بالأقل فترجع عليه بالأقل من كراء
المثل وما اكرت به إن اكرت وبالأقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر بلا إسراف وفي
الهدى بالأقل من ثمنه وقيمه إن كانت اشترته وبقيمته إن كان من عندها وفي الفدية بالأقل
من مثل كيل الطعام وقيمة الشاة إن كان الطعام من عندها أو ثمنه إن اشترته هذا إن افتدت
بطعام وإن افتدت بشاة من عندها فبالأقل من قيمتها وقيمة الطعام وإن كانت اشترتها فبالأقل
من قيمتها وقيمة الطعام والمعتبر في الأقلية يوم الرجوع لا يوم الإخراج في التوضيح
التونسي لو كان النسك بالشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثم أيسر وقد غلا النسك ورخص
الطعام فإنما يلزم الطعام إذ هو الآن أقل قيمة من قيمة النسك الذي نسكت به وفارق وجوبا
وقيل ندبا من أي المرأة التي أفسد الواطئ الحج أو العمرة معه أي المرأة الموطوءة وذكر
ضميرها مراعاة للفظ من وأجرى الصلة على